السلطة القضائية على حكم المحكمين من الناحية الموضوعية

دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

إعداد الدكتور:

عمـــر بن علي السديس

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم- السعودية

البريد الإلكتروني: omer.sodais@hotmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي السلطة القضائية على حكم المحكمين من حيث رد حكمهم أو اعتباره، ومما هو معلوم أنه في هذا الزمن كثر التحكيم لاسيما في المنازعات التجارية وتعارفت الشركات على الصيرورة إليه كبديل لتأخر القضاء في النظر في المنازعة مما يترتب عليه خسارة مالية قد تفوق ما يتحصل من المنازعة. ومن خلال هذا البحث سلطنا الضوء على الأهمية التي يتبوؤها التحكيم كآلة فعالة لحل المنازعات بطريقة عاجلة وسلسة وفق الشروط التي اتفق عليها الطرفين وبرضاهما الممارسات المختلفة من أصحاب الفضيلة القضاة في هذا الأمر في التعامل مع حكم المحكم. وتظهر مشكلة البحث بكونه يحدد سلطة القاضي في التعامل مع حكم المحكمين ردًا أو اعتبارًا أو تصحيحًا. وستكون حدود البحث في حدود نظر القاضي وسلطته الفقهية والنظامية على الأحكام المعروضة على القضاء تحت أي مسوغ والصادرة من هيئة التحكيم التي ارتضاها أصحاب علاقة ما كجهة للفصل في المنازعات القائمة أو التي ستنشأ.

الكلمات المفتاحية: القضاء – المحكمين – الشريعة – القانون السعودي – التحكيم.

the Judicial Authority over the Provisions of Arbitrators from an objective Perspective A Jurisprudential Comparative Study of the Saudi System

By: Omar Bin Ali Al-Sedais
Professor of Jurisprudence
Faculty of Sharia and Islamic Studies
Qassim University
e.mail: **omer.sodais@hotmail.com**

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

This research handles an important issue which is the judicial authority over the provision of arbitrators either by accepting the verdict or rejecting it. These days, it is commonly known that there are various ways of arbitration especially in commercial disputes. Companies agreed to follow this process as an alternate to the belated judgments because of the financial loss entailed which exceeds the resultant financial sanctions. Consequently, this research sheds light upon the importance of arbitration as a smooth effective and urgent mechanism to end up disputes in accordance with the conditions accepted by both parties. The research also displays the various practices of their Eminence the judges in handling the verdict of the arbitrators. The issue of the research arises as it confines the authority of the judge to dealing with the provisions issued by the arbitrators whether by rejecting, accepting or modifying them. The framework of the research is concisely limited within the space allowed for the judge as well as his jurisprudential disciplinary authority over the provisions issued by any arbitration body accepted by the rival parties as a current or future dispute settlement body and its provisions are submitted to the judiciary system in any circumstance.

Key words: the judiciary system, *Sharia*, Saudi law, arbitration.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله الذي شرع لعباده أحسن شرعه، وأنزل عليهم أحسن كتاب، وسن لهم أفضل حكم، فليس حكم يوازي حكمه، ولا قضاء يباري قضاه، فهو العليم الخبير، وَكّلَ بعض الأحكام إلى عباده، فجعل قولهم فيها معتبراً؛ والصلاة والسلام على خير من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأمر بالعدل، وعلى أصحابه وأزواجه وأتباعه إلى يوم الدين .

أما بعد:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فهذا بحث يتناول مسـألة مهمة وهي السـلطة القضـائية على حكم المحكمين من حيث رد حكمهم أو اعتباره، ومما هو معلوم أنه في هذا الزمن كثر التحكيم لاسـيما في المنازعات التجارية وتعارفت الشركات على الصيرورة إليه كبديل لتأخر القضاء في النظر في المنازعة مما يترتب عليه خسارة مالية قد تفوق ما يتحصل من المنازعة.

ويمكن تسليط أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- الأهمية التي يتبوؤها التحكيم كآلة فعالة لحل المنازعات بطريقة عاجلة وسلسة وفق الشروط التي اتفق عليها الطرفين وبرضاهما.

- الممارسات المختلفة من أصحاب الفضيلة القضاة في هذا الأمر في التعامل مع حكم المحكم.

وتظهر مشكلة البحث بكونه يحدد سلطة القاضي في التعامل مع حكم المحكمين ردًا أو اعتبارًا أو تصحيحًا.

وسـتكون حدود البحث في حدود نظر القاضـي وسـلطته الفقهية والنظامية على الأحكام المعروضة على القضاء تحت أي مسوغ والصادرة من هيئة التحكيم التي ارتضاها أصحاب

علاقة ما كجهة للفصل في المنازعات القائمة أو التي ستنشأ.

وعليه فيخرج عن حدود البحث ما يلي:

- حكم المحكمين في الشقاق بين الزوجين.

- التحكم في جزاء الصيد.

- التحكيم بين المسلمين والكفار في الحرب.

وتتكون خطة البحث من مقدمة، وفيها أهمية الموضوع ومشكلة البحث وحدوده، وتمهيد ومبحثان:

التمهيد: ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التحكيم.

المطلب الثاني: الحالات التي تسوّغ للقاضي نقض أو رد حكم المحكمين.

المبحث الأول: سلطة القاضي الفقهية في رد حكم المحكمين.

المبحث الثاني: سلطة القاضي النظامية في رد حكم المحكمين.

والله المسؤول أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف التحكيم

- التحكيم لغة:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

التحكيم مشتق من الحكم فهو تفعيل، قال ابن فارس: "(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسُميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يُقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويُقال حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل. وتقول حكمت فلانًا تحكيمًا منعته عما يريد. وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه. والمحكم: المجرب المنسوب إلى المحكمة. قال طرفة:

ليت المحكم والموعوظ صوتكما تحت التراب إذا ما الباطل انكشفا"[1].

قال الزبيدي: "حكمه في الأمر تحكيما: أمره أن يحكم بينهم أو أجاز حكمه فيما بينهم (فاحتكم)"[2].

فالحكم في اللغة يأتي بمعنى المنع، وحذا يأتي بمعنى الحكمة، فكأن الحاكم يمنع بحكمته الخصمين من التعدي والتجاوز.

- التحكيم في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريف التحكيم، فعرفه الحنفية بقولهم "تولية الخصمين حاكمًا

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٩١.

(٢) تاج العروس ٣١/ ٥١٤.

يحكم بينهما"[١].

وعرفه ابن فرحون المالكي بقوله "أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلًا وارتضياه؛ لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها"[٢].

وأما الشافعية فقد ذكر النووي صورة التحكيم بقوله "ولو حكّم خصمان رجلًا في غير حد الله تعالى جاز مطلقًا بشرط أهلية القضاء"[٣].

وأما الحنابلة: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما"[٤].

- **التحكيم في القانون:**

عَرَّفَ فقهاء القانون التحكيم بعدة تعاريف اختلفت عباراتها وتوحد معناها بأنه: اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلًا من فصلها عن القضاء المختص[٥].

ونصت المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي على صورة التحكيم ولم تعرفه، جاء فيها ما

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٨.

(٢) تبصرة الحكام ص ٦٢.

(٣) منهاج الطالبين ١/ ٣٣٦.

(٤) المغني ١٠/ ٩٤.

(٥) ينظر في تعريف التحكيم: د: عبد المنعم الشرقاوي – شرح المرافعات المدنية والتجارية ص ٦٢٠، ود: محسن شفيق– التحكيم التجاري والدولي ص ١٣، ود: مختار بريري – التحكيم التجاري الدولي ص ٥، ود: أبو زيد رضوان – الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ص ١٩.

نصه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين"(١).

فيمكن أن نأخذ من هذا أن تعريف نظام التحكيم السعودي للتحكيم: تولية الخصمين حَكَمًا في نزاع معين قائم بينهما.

المطلب الثاني: الحالات التي تسوّغ للقاضي نقض أو رد حكم المحكمين

بشكل مقتضب- تقتضيه طبيعة التمهيد عادة- يمكن إجمال الحالات التي تسوّغ للقاضي نقض أو رد حكم المحكمين على خلاف فيها الفقهاء بالتالي:

الحالة الأولى: أن توجد تهمة، وذلك أن يكون أحد المتحاكمين ممن لا تقبل شهادته لهم ولا قضاؤه لهم، أو يكون بينهما عداوة دنيوية(٢) وهذه المسألة مُخْتَلَفٌ فيها في باب القضاء فيلحق الخلاف بها ههنا، ويلخص أبو يعلي الكلام في المسألة قائلًا: "وليس له أن يحكم لأحد من والديه، ولا من مولوديه لأجل التهمة، ويحكم عليهم لارتفاعها. وكذلك لا يشهد لهم، ويشهد عليهم، ولا يشهد على عدوه، ويشهد له، ويحكم لعدوه، ولا يحكم عليه"(٣).

الحالة الثانية: إذا كان محل الحكم ليس من اختصاص المحكم، وإنما هو من اختصاص الإمام أو نائبه، على اختلاف بين الفقهاء فيما ليس للمحكم أن يحكم فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الحكم في جميع الأحكام إلا في النكاح واللعان والقذف والقصاص، وهذا

---

(١) نظام التحكيم السعودي المادة الأولى ص ٥.

(٢) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي. ص ٢٧.

(٣) الأحكام السلطانية ١/ ٧٣.

رأي جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة[١].

القول الثاني: جواز التحكيم في كل شيء، وهو معتمد الحنابلة ووجه عند الشافعية[٢].

القول الثالث: جواز التحكيم في الأموال فقط، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة[٣].

الحالة الثالثة: ينقض حكم المحكّم إذا تجاوز أطرف النزاع. قال ابن الهمام: "لا ينفذ – الحكم– على غيرهما، فلو حكماه في عيب بالمبيع فقضى برده ليس للبائع أن يرده على بائعه"[٤].

الحالة الرابعة: ينقض حكم المحكّم إذا لم يكن أهلًا للتحكيم وذلك بعدم توفر شروط التحكيم فيه، وقد اشترط جمهور أهل العلم[٥] أن تكون شروط المحكم كشروط القاضي، فإذا انتفى أحد الشروط نقض القاضي حكمه.

والمسألة فيها قول آخر أنه تشترط بعض شروط القضاء لأنه يخفف في التحكيم ما لا يخفف في القضاء[٦].

الحالة الخامسة: لا خلاف بين الفقهاء في جواز نقض القاضي لحكم المُحكَّم إذا كان مخالفًا

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧، تبصرة الحكام ١/ ٦٣، أدب القاضي ٢/ ٣٨٦، المغني ١٠/ ٩٥.

(٢) أدب القاضي ٢/ ٣٨٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٦، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ١٢٧، الإنصاف ١١/ ١٩٨.

(٤) فتح القدير ٧/ ٣١٧، البحر الرائق ٧/ ٢٨.

(٥) البحر الرائق ٧/ ٢٨، تبصرة الحكام ١/ ٦٣، المغني ١٠/ ٩٥، كشاف القناع ٦/ ٣٠٩.

(٦) تبصرة الحكام ١/ ٦٣، كشاف القناع ٦/ ٣٠٩.

للشرع، أو كان فيه جور واضح[١].

وقد حكى الإجماع على نقض الأحكام الباطلة ابن عبد البر المالكي[٢] وقال العيني الحنفي: "وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم"[٣].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ولهذا ينقل السرخسي قول عمر لأبي موسى الأشعري "ولا يمنعك قضاء قضيت بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل – ثم يعلق السرخسي قائلًا – "وفيه دليل أنه إذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه بأن خالف قضاؤه النص أو الإجماع فعليه أن ينقضه ولا ينبغي أن يمنعه الاستحياء من الناس من ذلك فإن مراقبة الله تعالى خير له"[٤]

فإذا كان هذا في حق القاضي فهو في حق المحكّم من باب أولى.

(١) بداية المبتدي ص ١٥٠، الدر المختار ٥/ ٤٠١، التبصرة المخمي ١١/ ٥٣٣٧، مواهب الجليل ٦/ ١١٧، العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٤٣٨، روضة الطالبين ١١/ ١٢٣، المغني ١٠/ ٩٥، الإقناع ٤/ ٣٧٦.

(٢) التمهيد ٩/ ٩١.

(٣) عمدة القارئ ٢٤/ ٢٦١.

(٤) المبسوط ١٦/ ٦٢.

المبحث الأول

سلطة القاضي الفقهية في رد المحكمين.

تحرير محل النزاع في المسألة :

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فيما عدا ما مر في التمهيد فلا خلاف بين العلماء في إبقاء حكم المحكم اذا لم يخالف الشرع، ووافق المذهب الذي يتبعه القاضي أو اجتهاده(١).

ولكنهم اختلفوا في نقض القاضي لحكم المحكم إذا خالف الحكم المذهب الذي يتبعه القاضي أو اجتهاده على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للقاضي نقض حكم المحكم وان خالف مذهبه، وهو قول جمهور فقهاء المالكية (٢) والشافعية (٣)، والحنابلة (٤) وعليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (٥).

قال ابن شاس المالكي:" إذا حكم المحكم فليس للقاضي أن ينقض حكمه وان خالف مذهبه،

---

(١) مختصر القدوري ص ٢٢٦، بداية المبتدي ص ١٥١، التفريع في فقه الإمام مالك بن انس ٢/ ٢٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٥١، المغني ١٠/ ٩٥.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١٠٠٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ١١٢، الشرح الكبير للشيخ للدردير (٤/ ١٣٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٤٣٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٢٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٨/ ٦٥.

(٤) المغني ١٠/ ٩٥، الإقناع ٤/ ٣٧٦، مطالب أولي النهي ٦/ ٤٧١.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ص٣٨٦. قرار المجمع رقم٥ الصادر في دورته التاسعة في ذي القعدة ه١٤١٥.

إلا أن يكون جورًا بينًا لم يختلف أهل العلم"[١].

وقال الرافعي:" إذا رفع حكم المحكم الي القاضي، لم ينقضه إلا بما ينقض قضاء غيره"[٢].

وقال ابن قدامة:" لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض به حكم من له ولاية"[٣]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي أن "الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكم طواعية، فان أبى أحد المتحاكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء أن ينقضه ما لم يكن جورا بينا أو مخالفا لحكم الشرع"[٤]

وحجة أصحاب هذا القول الأدلة التالية :

الدليل الأول: ما روي عن النبي-ﷺ- أنه قال:" من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله"[٥].

فكان الوعيد دليلا علي لزوم حكمه كما قال تعالي"{ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم}" البقرة: ٢٨٣ فدل الوعيد علي لزوم الحكم بشهادته. [٦]

الدليل الثاني: أن المحكم بمنزلة المولي من جهة الإمام فلا يكون لأحد أن ينقض حكمه ما لم

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١٠٠٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٤٣٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين١١/ ١٢٣.

(٣) المغني ١٠/ ٩٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ص ٣٨٦. قرار المجمع رقم ٥ الصادر في دورته التاسعة من ذي القعدة ١٤١٥.

(٥) المغني١٠/ ٩٥.

(٦) الحاوي١٦/ ٦٤٩.

يخالف الدليل الشرعي[١].

قال المرداوي:" ونظيره لو حكماه في التداعي بدين وأقر به الوراثة. انتهي. فعلى المذهب: يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الإمام"[٢]

ونوقش بأن المولي من جهة الإمام له ولاية على الناس كافة؛ لأن مقلده له ولاية على الناس كافة فكان نائبه له فيكون قضاؤه حجة في حق الكل، فلا يتمكن من نقضه كحكم الإمام نفسه بخلاف المحكم لأنه باصطلاح الخصمين، فلا يكون له ولاية على غيرهما، ولا يلزم القاضي حكمه [٣]

الدليل الثالث: أن المحكم مجتهد في حكمه والاجتهاد لا ينقض بمثله والا لتوالي نقض الأحكام وعز الاستقرار وغلبت الفوضى [٤].

الدليل الرابع: يقول ابن قدامة: أن حكم المحكم حكم صحيح لازم للمتخاصمين، فلا يجوز نقضه لمجرد مخالفته لمذهب القاضي أو رأيه [٥].

فهذه القاعدة التي يشير إليها ابن قدامة في كلامه وهي أن العقد إذا انعقد وكان صحيحًا فإنه يكون لازمًا، لأن العقد الصحيح هو ما ترتبت آثاره، فحكم المحكم نتج عن عقد صحيح وهو رضا المتحاكمين واختيارهما لهذا المحكم، فلم ينقض.

ويناقش بأن عقد التحكيم ليس بلازم فللمتحاكمين أن يرجعا، فهو كالوكالة.

---

(١) تبيين الحقائق ١٢/ ١٣١.

(٢) الإنصاف ١١/ ١٤٩.

(٣) تبيين الحقائق ١٢/ ١٣١.

(٤) المستصفى ٢/ ٤٥٤.

(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٥)، الشرح الكبير على المقنع (٢٨/ ٣٢٥).

يجاب عنه بأنه أكتسب صحة لزومه بصحة العقد فترتبت آثاره، وما كونه كالوكالة فإنه إن سُلم لكم بهذا القياس- لأن عقد التحكيم مختلف في تكيفه- فإن الوكالة إذا كانت صحيحة ترتبت آثارها، وكان ما يعمله الوكيل لازمًا لموكله، وعليه فيكون هذا الحكم لازما للقاضي باعتبار أن المحكم وكيلًا عنه.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الدليل الخامس: أن هذا القول فيه استقرار للأحكام إذ المحكم كالقاضي فيما يخص الخصمين.

يقول الدكتور عبد المجيد السوسوة معللًا لزوم حكم المحكم: أنه "لولا لزوم حكم المحكم ووجوب تنفيذه على الخصوم لما كان للتحكيم معنى، وبالتالي إذا حكم المحكم لأحد الأطراف وتهرب الطرف الآخر من حكم المحكم بعد صدوره صحيحًا فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق ولا فائدة من التحكيم، ويصبح طريقًا للمماطلة وازديادًا للنفقات، وتتحول مميزاته إلى عيوب"(١)

ويناقش: أن عدم إلزامه لا يعني أن مميزاته كلها ذهبت وإنما بعض مميزاته هي التي ذهبت وهي: الإلزام وبقيت ميزاته الأخرى.

ويُجاب: بأن لزوم حكم المحكم هو أهم ميزات التحكيم فإن ذهبت لم يعد لتلك الميزات أهميتها.

الدليل السادس: أن المتخاصمين قد احتكما للمحكم بمحض إرادتهما وارتضياه للفصل بينهما وهذا يعني أنهما قد ارتضيا مقدمًا ما يحكم به المحكم والتزما بذلك فهما بذلك ملزمان بتنفيذ الحكم(٢).

(١) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي ص٣١.

(٢) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي ص٣٠.

فرضا المتحاكمين أعطى لحكم المحكم قوة النفوذ، فلم ينقض.

القول الثاني: أن للقاضي إبطال حكم المحكم إذا خالف المذهب الذي يتبعه القاضي، أو اجتهاده وهو قول الحنيفة [١].

قال القدوري:" إذا رفع حكمه الي القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله"[٢].

وجاء في شرح مجلة الأحكام:" إذا كان حكم المحكم مخالفًا لمذهب القاضي فيبطله القاضي"[٣].

قال ابن عابدين:" ويمضي القاضي حكمه إن وافق مذهبه والا أبطله"[٤].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه:" إذا عرض حكم المحكم علي القاضي المنصوب من قبل السلطان فإذا كان موافقا للأصول صدقة ولا نقضه"[٥].

وحجة أصحاب هذا القول الأدلة التالية:

الدليل الأول: أن حكم المحكم لم يصدر عن ولاية عامة، وهو مقصور علي المتخاصمين فقط؛ ولهذا لا يلزم القاضي صاحب الولاية العامة اذا خالف رأيه أو مذهبه[٦].

---

(١) مختصر القدوري ص ٢٢٦، بداية المبتدي ص ١٥١، العناية شرح الهداية ٧/ ٣١٧، مجلة الأحكام العدلية ص ٣٧٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/ ٧٠٢.

(٢) مختصر القدوري ص ٢٢٦.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٩٥.

(٤) المرجع السابق ٥/ ٤٣١.

(٥) مجلة الأحكام العدلية: ١/ ٣٧٦ المادة رقم: ١٨٤٩.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٠٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٤٦، البحر الرائق ٧/ ٢٧.

الدليل الثاني: إن عقد التحكيم بمثابة العقد الموقوف على إجازة القاضـي لأنه حق له، فيملك القاضي فسخه.

وناقش ابن قدامة هذا الدليل حيث قال: "وما ذكروه غير صـحيح، فإن حكمه لازم للخصـمين فكيف يكون موقوفًا؟ ولو كان كذلك، لملك فسخه، وإن لم يخالف رأيه، ولا نُسلم الوقوف في العقود"(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ونوقش أيضًـا بأن اعتبار الحكم بمثابة العقد الموقوف على إجازة القاضـي، يوجب رفعه إليه دائمًا، ولا يستساغ القول بأنه نافذ في علاقة الطرفين دون حاجة الي عرضه علي القاضي لإجازته مع انه نافذ.

الدليل الثالث: أن التحكيم لا ينفذ إلا في مواجهة من رضـي به ولذلك صـح تنفيذه بين الخصـوم أما القاضـي فلأنه لم يرض به، فإنه لا يلزمه ورضـاهما بحكمه لا يكون حجة الإلزام في حق القاضي.

ونوقش بأن اشـترط رضـاء القاضـي بالتحكيم حتى يجب عليه أن ينفذ الحكم، غير مقبول؛ لأن الرضا مقبول من أطراف الخصومة، والقاضي ليس طرفًا فيها.

الدليل الرابع: أن الحكم في التحكيم إنما تم باصطلاح الخصمين فلا يكون له ولاية علي غيرهما ولا يلزم القاضي حكمه بمنزلة اصطلاحهما في المجهدات(٢).

الدليل الخامس: أن حكم الحكم لا يرفع الخلاف في المسـائل الخلافية أي أن حكم المحكم معتبر في حق الطرفين فقط والمحكم في حق سـائر الناس هو كآحاد الناس وبما أن المحكم لم

---

(١) المغني ١٠/ ٩٥.

(٢) تبيين الحقائق ١٢/ ١٣١.

يحكم من طرف القاضي فلا يكون القاضي ملزمًا في بتنفيذه بعكس القاضي فحيث إن له ولاية عامة فحكمه يرفع الاختلاف وينفذ في حق كافة الناس[١].

الدليل السادس: أن حكم المحكم لا يرفع الخلاف[٢].

ونوقش بعدم التسليم [٣]فإنه إذا بان للقاضي أنه قد أخطأ في حكمه أو بان له أن غيره من القضاة قد أخطأ في حكمه فذلك ضربان:

أحدهما: أن يخطئ فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

والثاني: أن يخطئ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

فإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو أن يخالف أولى القياسين من قياس المعنى الخفي أو أولهما من قياس التقريب في الشبه كان حكمه نافذًا وحكم غيره وحكم غيره من القضاة به نافذًا لا يُتعقب بفسخ ولا نقض[٤].

الترجيح: يظهر لي والعلم عند الله أن القول الأول أظهر، وذلك لقوة ما استدلوا به، وللقواعد التي نصوا عليها مما يجعل القول يتقوى بها كقاعدة "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد" وقاعدة "أن العقد إذا كان صحيحًا ترتبت عليه آثاره".

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه- مع ترجيح قول الجمهور بعدم رد ما يسوغ فيه الاجتهاد- ولعل ضبط ذلك عزيز إلا أن نقول إنه ما كان موافقًا لقول أحد الأئمة المعتبرين كالأربعة وأمثالهم،

---

(١) درر الحكام ٤/ ٤٤٦.

(٢) البحر الرائق ١٤/ ٢٧٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١٧/ ٢٢.

(٤) الحاوي ١٦/ ٣٣٥.

وله حظ من النظر، وعمل به فريق من المسلمين فلم يهاجر بالكلية.

أما القول بعدم النقض فظاهر، فإن هذا الحكم حكم صحيح لازم، قد صدر عن ذي ولاية شرعية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في رد حكم المحكمين من خلال التحكيم السعودي.

قصر نظام التحكيم السعودي في المادة التاسعة والأربعين منه على بطلان حكم التحكيم وعدم جواز أي طريق آخر للطعن وهذا يفيد في أنه لا يجوز رفع دعوى للطعن في حكم التحكيم غير دعوى البطلان، ويُعتبر عدم الجواز من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، نظرًا لكون القاعدة النظامية المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين من النظام هي قاعدة آمرة.

ويُرْجع شراح القوانين سبب عدم توافر طرق للطعن في حكم التحكيم غير طريق البطلان توخيًا لعدم إطالة فترة التحاكم الأمر الذي لا يتفق وما تقتضيه التجارة الدولية من سرعة استقرار الحقوق والمراكز النظامية.

وتعتبر دعوى الطعن بالبطلان من النظام العام فلا يجوز لأطراف النزاع التنازل عنها، وفقًا للمادة الأولى من المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الجديد ونصها: "لا يحول نظام تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى وهذا يتسق مع القواعد الشرعية:

- الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوًا.

- إبطال الحق قبل ثبوته محال.

وعددت المادة الخمسون من نظام التحكيم أسباب الطعن بالبطلان المؤسس عليها دعوى بطلان حكم التحكيم وهي:

١- مخالفة حكم التحكيم لأحكام الشـريعة الإسـلامية أو النظام العام في المملكة أو اتفاق التحكيم.

٢- عدم وجود اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا أو قابلًا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

٣- فقد الأهلية أو نقصها من طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه.

٤- تعذر تقديم أي من طرفي التحكيم دفاعه في خصومة التحكيم.

٥- استبعاد حكم التحكيم أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم تطبيقها على النزاع.

٦- تشكيل هيئة التحكيم أو تعينهم بصورة مخالفة لنظام التحكيم أو اتفاق التحكيم.

٧- فصل حكم التحكيم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم مع مراعاة أجزاء الحكم المشمولة بالاتفاق عن الأجزاء غير المشمولة إن أمكن.

٨- عدم مراعاة الشروط الواجبة في المحكم بصورة أثرت في حكم التحكيم.

٩- إذا استند حكم التحكيم على إجراءات باطلة أثرت فيه.

ويظهر لنا هنا أن نظام التحكيم السعودي لم يمنح القاضي صلاحية نقض الحكم لكون مخالفًا لاجتهاده ومذهبه وبالتالي فإن النظام يتسق تمامًا مع القول الأول وهو قول الجمهور.

الخاتمــة

الحمد لله الذي أتم عليّ إنجاز هذا البحث الذي توصــلت من خلاله إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الأصل في حكم المحكم أنه لا ينقض إلا إذا طعن فيه بما يصح أن يطعن فيه بحكم القاضي

- لا يشــترط لحكم المحكم أن يكون على مذهب القاضــي الذي يقلده، ولا ينقض لمخالفته مذهب القاضي أو اجتهاده هذا عند الجمهور وخالف في ذلك الحنفية.

- النظام السعودي لم يمنح القاضي صلاحية نقض الحكم لكون مخالفًا لاجتهاده ومذهبه.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

هذا والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد وأن يغفر الزلل والخطأ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- **أثر التحكيم في الفقه الإسلامي**، عبد المجيد محمد السوسوة، مجلة الشريعة والقانون العدد ٢٢في ذي القعدة ١٤٢٥ هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- **أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ.
- **أصول البزدوي**، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس- كراتشي.
- **أعانة الطالبين**، أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨ هـ، دار المعرفة – بيروت.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ه٥٤٤، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداويت: ٨٨٥ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- **انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني**: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين، أطروحة دكتوراه – جامعة الأزهر، ١٩٨٢.

- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت: ٣١٩ هـ، دار طيبة، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين العابدين أبي نجيم الحنفي ت ٩٧٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة ٢.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت:٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين عمر بنعلي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- **البيان والتبيين**، أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار صعب – بيروت– الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت ١٢٠٥ هـ دراسة وتحقيق على سيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت ٨٩٧ هـ، دار الفكر، الطبعة ٢، ١٣٩٨ هـ.
- **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ت ه٤٧٨، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى،

١٤٣٢ هـ.

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ت: ٧٩٩ هـ، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- **تبيين الحقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي – ١٣١٣هـ.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن المبار كفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة**، خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- **تفسير الطبري**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير ابن يزيد الطبري ت ٣١٠ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق محمد الفلاح، ١٤٠٠ هـ.
- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

- **تيسير التحرير**، محمد أمين. المعروف باشاه، ت: ٩٧٢ هـ، دار الفكر.
- **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ت ٦٤٦ هـ، تحقيق الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ١٢٧٣ هـ، دار الباز- مكة المكرمة.
- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار العروبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: ٣٢١ هـ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، أبي بكر علي بن محمد. مكتبة إمداديه.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ، دار الفكر.
- **حاشية الشيخ سليمان الب جيرمي**، المسماة، بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف، بالإقناع، في حل ألفاظ أبي شجاع. دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨ هـ.
- **حاشية على الدر المختار**، محمد أمين الشهير بابن، دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع.
- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة ٣، ٢٠٠٩م.
- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- **خبايا الزوايا**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤ هـ، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٤٠٢ هـ.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد بن علي الحص كفي ت: ه١٠٨٨ـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.
- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تحقيق تعريب، المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ت: ١٠٣٣ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- **الرسالة**، ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن ت: ه٣٨٦ـ، دار الفكر.
- **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت: ١٠٥١ هـ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠ هـ.
- **روضة الطالبين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ت ه٧٥١ـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٥ هـ.
- **سنن ابن ماجة**، السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني ت ٢٧٣ هـ، دار السلام، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

- **سنن أبي داود**، السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت: ٢٧٥ هـ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- **سنن النسائي**، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي ت: ه٣٠٣ـ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- **شرح الخرشي على المختصر لأبي الضياء سيدي خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، الطبعة الأولى.
- **الشرح الصغير**، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت: ١٢٠١ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- **الشرح الكبير**، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.
- **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن بطال، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ.
- **شرح صحيح مسلم للنووي**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ، المطبعة المصرية.
- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ت: ه٨٦١ـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- **شرح منتهى الإرادات** دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، لمنصور البهوتي ت ١٠٥١ هـ،

تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ.

- **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦ هـ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ه٢٦١ـ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- **العدة شرح العمدة**، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ت: ٦١٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، البابرتيتي: ه٧٨٦ـ، دار الفكر.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ه١٤١٥ـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الكناني ت ه٨٥٢ـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
- **فتح العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ه٦٢٣ـ، مطبوع مع المجموع للنووي.

- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار الفكر.
- **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
- **الفقه الميسر**، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- **فقه النوازل في العبادات**، خالد بن علي المشيقح، اعتنى بها محمد عمر لیامین فيصل محمد الصعيدي.
- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، في فروع الحنفية للإمام البيهاري/ عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ت: ١١٢٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية.
- **الكافي**، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- **كتاب أدب القضاء**، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي، تحقيق ودراسة بقلم محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور البهوتي ت ١٠٥١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت: ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.

- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت: ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي ت: ١٠٩٤ هـ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.
- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين بن الشحنة الثقفي الحلبي ت: ٨٨٢ هـ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي ت: ه٨٨٤، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٤ هـ.
- **المبسوط**، لشمس الدين أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٩٠ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.
- **المجموع شرح المهذب**، للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ، تحقيق محمد نجيب المطبعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة سنة ١٤١٥ هـ.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤١٢ هـ.

- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة- ١٤١٣ هـ.
- **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: ٤٥٦ هـ، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٨ هـ.
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عناية محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ١٤١٥ هـ.
- **مختصر الخرقي**، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- **مختصر العلامة خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى ت: ٧٧٦ هـ، دار الحديث/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت: ه٤٢٨-، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- **مراتب الإجماع**، في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: ٤٥٦ هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- **مرقاة المفاتيح**، لعلي بن سلطان القاري ت: ه١٠١٤-، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- **المستدرك على الصحيح في الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، مكتبة المعارف بالرياض.

- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى.
- **مسند الدارمي**، المعروف بـ(سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: ٢٥٥ هـ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- **مصباح الزجاجة**، شهاب الدين البوصيري، دار الجنان، بيروت.
- **المصنف**، للإمام عبد الرزاق الصنعاني ت: ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة ٢سنة ١٩٨٣م.
- **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، محمد الصادق قمحاوي، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي بكر زكريا بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- **المغني**، لأبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت: ٦٢٠هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- **المفيد في تقريب أحكام الأذان**، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وإعداد د. محمد بن

عبد الرحمن العريفي، نشر: دار الهجرة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت: ٣٩٥ هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ.
- **منح الجليل على مختصر خليل**، لمحمد عليش- المطبعة الكبرى بمصر.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفقه، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- **المنهاج**، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، دار التراث العربي، بيروت.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) ت: ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- **المحيط البرهاني**، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي ت: ٧٤٨ هـ، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة- بيروت.
- **نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي**، فتح الله أكثم تفاحة، الجنادرية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- **نهاية المحتاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة- بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ت: ٤٧٨ هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى،

١٤٢٨ هـ.

- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت:٥٩٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.